

رئيس الهيئة

قرار رقم (٥٤) لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٣٨

بشأن تعديل صفة وسيط تأمين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،
وعلى قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ ب تاريخ ٢٠١٤/٢/٩ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل جمهورية مصر العربية وتعديلاته.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص وقيد المهنيين المعدة في هذا الشأن.

قرار

المادة الأولى: تعديل صفة وسيط التأمين السيدة / ايمن محمد سيد حسن رفاعي - رقم قومى ٢٨٩٠٤٠٤١٧٠٠١٢٤) المقيد اسمها بسجل وسطاء التأمين بالهيئة تحت رقم (٣٢١٢١) من وسيط تأمين شركة قناة السويس للتأمين الى وسيط تأمين حر وذلك اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار وحتى ٢٠٢٥/١١/٢٧.

المادة الثانية: على الادارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلًا فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد فريد صالح